

## عمل المرأة خارج البيت

الندوة الفقهية الثامنة عشرة بمدينة مدورائي بولاية تاميل نادو في "جامعة الريحان" لمدة ثلاثة أيام من ٢ إلى ٤ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٠ من الهجرة، الموافق ٢٨ من شهر فبراير واليومين الأول والثاني من شهر مارس عام ٢٠٠٩ الميلادي

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

**أولاً:** هذه حقيقة ناصعة أن النظام العائلي له أهمية كبيرة في الإسلام. ونظراً إلى هذا

الهدف قد قسم الإسلام مسؤوليات منفردة بين الرجال والنساء، فجميع مسؤوليات خارج المنزل تتعلق بالرجال بما فيها السعي وراء كسب المعاش، بينما نيّطت الأمور المنزلية الداخلية بالنساء، وإن هذا التقسيم الجيد قد أتاح البقاء للاستقرار العائلي إلى حد كبير في المجتمع المسلم في كل عصر ومصر. وإن كسب المعاش وابتغاء الفضل هما من مسؤوليات الرجال لا النساء، أساسياً. وإن إكراه النساء على كسب المعاش باسم التطور والحرية، في حال عدم الحاجة إلى ذلك، ظلم اجتماعي عليهن، وذلك لأن المرأة تقوم بتربية الأولاد وصيانتهم، كما هي تعني بالأمور المنزلية وغيرها من الواجبات، فليس من الإنصاف أن تشارك أيضاً في النشاطات خارج المنزل.

**ثانياً:** وإن الشريعة الإسلامية لم تكلف النساء كسب الرزق في ظروف عادية ولكن الاكتساب مباح لهن إذا كان ذلك في الحدود الشرعية.

**ثالثاً:** وإن الشريعة لم تكلف النساء تحمل نفقات العائلة. ولكنه في أحوال خاصة تعود إليهن مسؤولية النفقات.

**رابعاً:** وإن محاولة كسب الرزق تجوز لها بشرط مراعاة الحدود الشرعية.

**خامساً:** ويجوز العمل المني داخل البيت إن لم تتأثر حقوق الزوج والأطفال.

**سادساً:** أ. وإذا قام الزوج أو الولي بالإنفاق على النساء، فخرج المرأة من البيت للاكتساب يتوقف على إذن الولي أو الزوج إذا كانت المرأة متزوجة، وسواء كان بين منزلها ومكان عملها مسافة أقل من مسافة السفر أو أكثر.

ب. وللعمل في خارج البيت ليلاً لا بد أن يصحبها زوج أو محرم.

سابعاً: وإذا أصبح العمل خارج البيت لازماً فلا بد أن تراعي المرأة الشروط التالية:

- أ. لا بد أن تستأذن من الولي أو الزوج إلا أن زوجها أو وليها لا يؤدي واجباتها وليس لها بد دون أن تكتسب لنفسها.
- ب. ولا بد من الالتزام بالحجاب الشرعي.
- ج. ويجب ألا يكون اللباس جاذباً.
- د. والواجب اجتناب التطيب والتعطر.
- هـ. والواجب عدم الاختلاط مع الرجال.
- و. ومن اللازم ألا تأتي نوبة العمل في مكان تبقى المرأة منفردة مع شخص وهو غير محرم.
- ز. ومن الواجب الاعتناء بحقوق الزوج والأطفال.

ثامناً: وينبغي للنساء أن يشغلن في مؤسسات تديرها النساء. وفي ظل إدارة الرجال لا بد لهم اجتناب التحدث مع النساء، أما لدى ضرورة تبادل الآراء فلا بد للنساء من التحجّب أثناء الجلوس مع الرجال، واجتناب الخضوع بالقول أي أنّ المرأة لا تلين القول، كذلك يجب ألا يكون بين المرأة والرجل الأجنبي هزل ولا مزاح.

تاسعاً: ولا يجوز للمرأة الشابة الاشتغال في مؤسسة يختلط معها الرجال في العمل.

عاشراً: ولا يجوز للمرأة الإقامة الدائمة منفردة في مكان يبعد من منزلها وأقربائها، لغرض العمل. أما في صورة الاضطرار فينبغي لها الاتصال بأي شخص له اختصاص في الإفتاء لإيجاد حل مناسب لمشكلتها.

حادي عشر: وتطلب الندوة من الحكومة بفرض الحظر على الدوام العملي للنساء في الليل، لأنها تتعرض للخطر لنفسها وكرامتها في الذهاب إلى مكان العمل وقضاء الليل فيه. وهذا أيضاً يتعارض مع القيم الاجتماعية لبلادنا.

ثاني عشر: وتطالب الندوة الحكومة والمؤسسات التعليمية وغيرها وخاصة المؤسسات التي يديرها المسلمون بإنشاء معاهد ومستشفيات وتوفير تسهيلات أخرى منفردة للنساء، لكي تستفيد الآنسات والسيدات من هذه الأشياء في بيئة صالحة تضمن عفتهم وأخلاقهم، بجانب تزايد فرص كسب الرزق لكل امرأة في حاجة إليها.

